

238888 - تختلف المراكز الإسلامية لديهم في تحديد وقت بعض الصلوات فأيهما يتبعون؟

السؤال

في مدينة فيتوريا في شمال إسبانيا لدينا أربعة مساجد ، ورغم صغر المدينة إلا أن الاختلاف في مواعيد الصلاة ظاهرة تصل إلى نصف ساعة أو أكثر خاصة في صلاتي الفجر والعشاء ، الإنسان البسيط الذي لا يفقه في الدرجات سيتبع أحد هذه المساجد ، والتي كل واحد منها يتبع موقعا إلكترونيا ، كيف لنا أن نعرف أيها الصحيح ؟ يعني أي من هذه المواقع أقرب إلى الصواب ويمكن اتباعها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فرض الله سبحانه الصلاة على عباده في مواقيت معينة لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها ، قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/ 103 .

وقد نص أهل العلم على جواز التقليد في أوقات الصلاة ، بشرط أن يكون المقلد عدلا عارفا بالمواقيت .

قال الحطاب المالكي في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " (1 / 386):

"يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ الْعَدْلِ الْعَارِفِ ، وَقَبُولُ قَوْلِهِ مُطْلَقًا ، أَيُّ : فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ . قَالَهُ صَاحِبُ الطَّرَازِ وَصَاحِبُ الذَّخِيرَةِ وَالْبُرْزَلِيِّ وَابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ فِي الطَّرَازِ ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى وَقْتِ الظُّهْرِ : وَبَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ فِي الْوَقْتِ ، مَنْ هُوَ مَأْمُونٌ عَلَى الْأَوْقَاتِ ، كَمَا تُقْلَدُ فِيهِ أَيْمَةُ الْمَسَاجِدِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْصَارِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يُهْرَعُونَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبَرَ كُلُّ مَنْ يُصَلِّي قِيَاسَ الظِّلِّ انْتَهَى.

وعلى ذلك : فالذي نراه في مسألتكم : أن تلحق هذه المسألة بمثيلاتها من المسائل الاجتهادية وتتحرون ما ترونها أقرب إلى

الميقات الصحيح من هذه المواقيت ، فتتبعونه ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (221293).

ومن قلّد أيّا من أئمة هذه المساجد وصلى معهم فصلاته صحيحة .

والأولى في هذه المسألة وغيرها من المسائل الخلافية : هو الأخذ بالقول الذي يحصل به الخروج من الخلاف ؛ فعليكم أن

تتبعوا من يؤخر صلاة الفجر بحيث تتيقنون من دخول وقتها ، وكذلك الحال في العشاء ، خصوصا وأن تأخير العشاء

مستحب ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (117751).

وبذلك تقع صلاتكم صحيحة باتفاق المجتهدين في حساب الأوقات ، لأنكم فعلتموها في زمن يتفق الجميع على كونه وقتا للصلاة .

قال الشيخ شهاب الدين المكي ، المالكي ، رحمه الله في "إرشاد السالك" (1/13) :

" وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ : لَمْ يُصَلِّ ، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ، دُخُولُهُ " انتهى .

والخروج من الخلاف ، متى أمكن ، ولم يوقع في محذور : مستحب ، قال النووي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (10 /

219): "الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسْنَةٍ " انتهى .

وقال ابن الحاج المالكي في " المدخل " (4 / 7): " الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَى ؛ بَلْ أَوْجَبُ " انتهى.

وقال الحطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (1 / 205): " الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مَطْلُوبٌ " انتهى.

والله أعلم.